

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة كل من المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُضاف إلى كليات البند الخامس عشر (جامعة بنى سويف) الواردة بالمادة (١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المعهد الموضح فيما بعد :

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

٢٩ - معهد دراسات علوم المسنين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل